الذكر والذي عندي ان اللفظ مغن عن هذا وكاف بشاف
لما قد منا ه والحمد لله انتهى والذي اخرجه وغيره الي هذا
ما روي شذوذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستحق
الثلثين الا ثلاثة من البنات لظاهر الاية وبالجملة فما
ظنه كثير من الناس اولى من التكلف الذي ارتكبه هو
وغيره في الجواب عن كلام ابن عباس رضي الله عنهما واضربنا
عنه صفوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين معلوما من الاية
لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مع انه ترجمان
القرآن القول بخلافه وقوله وان كانت واحدة فلها النصف قال
السهيلي رحمه الله فيه نص ودليل اما النص فثبوت النصف
للبنت الواحدة مع عدم اضمها واما الدليل فان الذكر اذا ه
انفرد ورث المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين
وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو
الكل وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى احوال
الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول ذاكرا الابوين فقط لان من فوقهما
مقيس عليهما في اكثر الاحكام فقال تعالى ولابويه اي الميت
لكل واحد منهما بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة
هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لفهم اشتراكهما
فيه وانما لم يقل لكل واحد من ابويه السدس قال الامام
الرازي رحمه الله لان في ٢ والتفصيل بعد الاجمال
تاكيد او تشديد انتهى وقوله السدس مبتدا خبره قوله
لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقوله مما ترك
اي الميت وقوله ان كان له ولد او ذكرا كان او انثى بيان لشرط
ارث كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا فلا شيء تلاب غيره كما انه

لا شيء للام غيره في الحالين وان كان انثى وفضل بعد الفروض
شيء اخذه ايضا تعصيبا للحديث الاتي وكالاولاد اولاد الابن
مما تقدم فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم من حق الولد
لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وان كان كذلك فما
الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد اكثر اجاب عنه الامام
الرازي رحمه الله حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي
من عمرهما الا القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا
واما الاولاد فهم في زمن الصبي فكان احتياجهم الى المال
كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد
اتبعه بما اذا انفرد عنهم وعن الاخوة ايضا فقال تعالى
فان لم يكن له اي الميت ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن قياسا
كما قدمناه وورثه ابواه اي فقط فيكون ما قاله الجمهور
في القراءتين ملائما للقرآن العظيم لا مخالفا له لان قوله
وورثه ابواه ظاهر مشعر بما قال الزمخشري رحمه الله
بانه لا وارث له سواهما فلامه الثلث اي ولابيه الباقي
لانه مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقي
ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة ايضا بني عليه قوله
مبينا للحالة الثالثة وهي كونهما مع الاخوة فان كان له
اخوة اي اثنان فاكثر ذكورا او اناثا او هما وما قلناه
في الاناث الخلص ادعى القاضي ابو الطيب فيه الاجماع لكن
روى الماوردي عن الحسن البصري رحمهم الله انهما
لا تحجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه انما يصدق على